

البرهان في علوم القرآن

براءته ودوامها مما عبده ولو مرة بخلاف قوله لا أعبد ما تعبدون فإن النفي من جنس الاثبات وكلاهما مضارع يظهران جملة ومنفردا .

ومنه تكرير الأمر بالتوجه الى البيت الحرام في ثلاث آيات من سورة البقرة¹ لن المنكرين لتحويل القبلة كانوا ثلاثة أصناف من الناس اليهود لأنهم لا يقولون بالنسخ في أصل مذهبهم وأهل النفاق أشد إنكارا له لأنه كان أول نسخ نزل وكفارة قريش قالوا ندم محمد على فراق ديننا فيرجع إليه كما رجع الى قبيلتنا وكانوا قبل ذلك يحتجون عليه فيقولون يزعم محمد أنه يدعونا إلى ملة إبراهيم وإسماعيل وقد فارق قبيلتهما وآثر عليها قبلة اليهود وقال ا¹

تعالى حين أمره بالصلاة الى الكعبة لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم² والاستثناء منقطع أي لكن الذين ظلموا منهم لا يرجعون ولا يهتدون وقال سبحانه الحق من ربك فلا تكونن من الممترين³ أي الذين أشركوا فلا تكثر في ذلك وقال تعالى وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون⁴ أي يكتمون ما علموا أن الكعبة هي قبلة الأنبياء .

ومنه قوله تعالى فتول عنهم حتى حين وأبصرهم فسوف يبصرن⁵ .

وقال صاحب الينبوع⁶ لم يبلغني عن المفسرين فيه شيء